



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

SASO

اللائحة الفنية

للحواجز الأمامية والخلفية والجانبية للشاحنات والمقطورات

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

(٠٠٠٠/٠٠/٠٠) هـ ٠٠٠٠/٠٠/٠٠

المحتويات

| | |
|----|---|
| ١ | المحتويات |
| ٣ | تمهيد |
| ٤ | المادة ١: المصطلحات والتعاريف |
| ٦ | المادة ٢: المجال |
| ٦ | المادة ٣: الأهداف |
| ٧ | المادة ٤: التزامات المورد |
| ١٠ | المادة ٥: البيانات الإيضاحية |
| ١٠ | المادة ٦: إجراءات تقييم المطابقة |
| ١١ | المادة ٧: مسؤوليات الجهات الرقابية |
| ١٢ | المادة ٨: مسؤوليات سلطات مسح السوق |
| ١٢ | المادة ٩: المخالفات والعقوبات |
| ١٣ | المادة ١٠: أحكام عامة |
| ١٣ | المادة ١١: أحكام انتقالية |
| ١٤ | المادة ١٢: النشر |
| ١٥ | الملحق (١) قائمة بمنتجات الحواجز والمواصفات القياسية ذات العلاقة |
| ١٦ | الملحق (٢) نظام ترميز الحواجز |
| ١٧ | الملحق (٣) نموذج تقييم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 |
| ٢١ | الملحق (٤) تقرير الفحص الظاهري |
| ٢٤ | الملحق (٥) نموذج إقرار المورد بالمطابقة |

تمهيد

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١ هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١ هـ الموافق ٣١/٥/٢٠١٠ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١ هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة، وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح الفنية تعتبر دليلاً لاستيفاء تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك :

المملكة: المملكة العربية السعودية

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع - للاستخدام الاعتيادي والمتكرر - القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختياريًا، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها؛ المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

جهة الترخيص: الجهة المختصة في المملكة بإصدار تراخيص مزاولة نشاط منشآت صناعة وتركيب حواجز الحماية للشاحنات.

المنتج: حواجز الحماية الأمامية والجانبية والخلفية للشاحنات، والمقطورات ونصف المقطورات التي يتجاوز وزنها الأقصى ٣,٥ طن.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورّد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
 - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
 - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
- إجراءات تقييم المطابقة:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقييم المطابقة.
- الجهات المقبولة:** هي جهات تقييم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقييم المطابقة.
- شهادة المطابقة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- إقرار المورّد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، و ذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة .
- علامة الجودة السعودية:** هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.
- الوضع في السوق:** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
- العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
- السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.
- الاستدعاء:** هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

الحماية الأمامية: وجود حاجز حماية أمامي خاص، أو جزء من جسم المركبة أو الهيكل (الشاسيه)، مُثَبَّت عند مقدمة المركبة، أو مكوّنات أخرى تُعتبر بمنزلة حواجز حماية أمامية، نظرا لشكلها وخصائصها.

الحماية الخلفية: وجود حاجز حماية أو جزء من جسم المركبة أو الهيكل (الشاسيه) مُثَبَّت عند مؤخرة المركبة، أو مكوّنات أخرى تُعتبر بمنزلة حواجز حماية خلفية بشكل كامل أو جزئي، نظرا لطبيعتها شكلها وخصائصها.

الحماية الجانبية: وجود حاجز حماية جانبي، أو جزء من جسم المركبة أو الهيكل (الشاسيه)، مُثَبَّت على جانبي المركبة، أو مكوّنات أخرى تُعتبر بمنزلة حواجز حماية جانبية، نظرا لشكلها وخصائصها.

الشاحنة: سيارة لنقل البضائع أو جر مقطورة.

القاطرة: رأس شاحنة (مزودة بصينية جر)؛ مُصمّمة لجر نصف مقطورة، وغير مهيأة لحمل أوزان عدا الجزء الواقع عليها من نصف المقطورة.

المقطورة: مركبة يراعي في تصميمها ألا يعتمد أي جزء أساسي منها على السيارة القاطرة (الشاحنة)، ويعتبر نصف المقطورة ذات المسطح الصغير بمنزلة مقطورة.

نصف المقطورة: مركبة مصمّمة لتقرن مع قاطرة عن طريق صينية الجر، ويستند جزء من وزنها على القاطرة.

الوزن الأقصى على كل محور: أقصى وزن محدد من قبل الصانع لكل محور من محاور السيارة، مقياساً عند مستوى تماس إطاراتها بسطح الطريق.

المادة (٢) المجال

تُطبّق هذه اللائحة على حواجز الحماية الأمامية والجانبية والخلفية للشاحنات، والمقطورات ونصف المقطورات التي يتجاوز وزنها الأقصى ٣,٥ طن، ولا تشمل هذه اللائحة الشاحنات والمقطورات المستخدمة خارج الطرق، والشاحنات العسكرية، والشاحنات المصمّمة لأغراض معينة يتعذر فيها تركيب مثل هذه الحواجز.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالمنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على صحة وسلامة مستعملي الطرق.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، عند تصنيع أو استيراد الشاحنات والمقطورات أو نصف المقطورة، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الفنية للحواجز

(١) يجب أن تستوفي الحواجز الأمامية والخلفية والجانبية، المشمولة بهذه اللائحة متطلبات المواصفات القياسية الواردة في الملحق رقم (١).

(٢) يجب وضع شريط فسفوري على الحواجز الأمامية والخلفية والجانبية للمنتجات الخاضعة لهذه اللائحة.

٢/٤ التزامات الصانع

يجب على الصانع، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٢/٤ المتطلبات العامة

(أ) أن يكون المصنع حاصل على ترخيص مزاولة النشاط من جهات الترخيص المختصة.

(ب) أن يتعاون الصانع مع الهيئة، وسلطات الترخيص والجهات الرقابية المختصة، وتزويدها بجميع الوثائق والبيانات عند الطلب.

(ج) تقديم ما يُثبت أن المصنع قد استوفى الاشتراطات الواردة في البند ١/٤ من هذه اللائحة.

(د) الإقرار بأن جميع المعلومات المقدمة للهيئة صحيحة ومُتَّبَعَة.

٢/٢/٤ المتطلبات الفنية

(أ) توثيق عملية تصنيع وتركيب حواجز حماية الشاحنات

يجب على الصانع تحديد وتوثيق عملية التصنيع والتركيب، على أن تتضمن الوثائق ما يلي:

(١) طرازات الحواجز المراد تصنيعها وتركيبها.

(٢) الأشخاص المشاركين في العملية.

(٣) أساليب التصنيع والتركيب المطبَّقة.

(٤) المعدات والأدوات اللازم استخدامها.

(ب) الأشخاص والتوظيف والاختصاصات والمسؤوليات

يجب على الصانع تسجيل وتوثيق ما يلي:

(١) وصف الوظائف.

(٢) وصف المؤهلات أو الكفاءة المطلوبة.

(ج) الإعداد والتدريب

يجب على الصانع تحديد وتوثيق الدور المحدد لكل موظف خلال القيام بعملية التصنيع/عملية التركيب، وأن تحتفظ بسجلات لما يلي:

- (١) الوصف الوظيفي لكل موظف، وتحديد مهامه.
- (٢) تحديد الاحتياجات التدريبية وتوفيرها.
- (٣) تقييم الكفاءة في عمليات التصنيع والتركيب المنفذة، وذلك بشكل دوري.
- (٤) إعداد الوثائق التي توثق التدريب والتطوير الذي خضع له كل موظف.

(د) كفاءة الأشخاص

يجب أن يقوم الصانع بالتحقق من مدى كفاءة الموظف من خلال التأكد مما يلي:

- (١) حصوله على مؤهلات في مجال صناعة وتركيب الحواجز.
- (٢) تقديم شهادات على الكفاءة والخبرة لا تزيد على ثلاث سنوات.
- (٣) القدرة على اكتشاف العيوب الفنية في العمل المكلف به.
- (٤) تقييم الآثار المترتبة على الصحة والسلامة في مجال العمل.

(هـ) إجراءات التصنيع ذات العلاقة

يجب أن يقوم الصانع بإعداد وتوثيق الإجراءات أدناه، والاحتفاظ بها، وأن تكون متاحة عند الطلب:

- (١) عملية التصنيع والتركيب.
- (٢) تقييم المخاطر في عمليات التصنيع والتركيب في المنشأة، وذلك لتجنب إلحاق إتلاف (ضرر) عرضي للشاحنة/المقطورة.

(و) المعدات والأدوات

يجب أن يقوم الصانع بما يلي:

- (١) توفير المعدات اللازمة لجميع أنواع العمليات المراد القيام بها.
- (٢) التأكد من ملائمة الأدوات المستخدمة لعملية التصنيع والتركيب.
- (٣) معايرة الأجهزة وأدوات القياس المستخدمة خلال فترات زمنية محددة سلفاً، والتحقق من دقتها أثناء استخدامها، متى ما تطلب الأمر ذلك.

ز) التحقق من مطابقة الحواجز المصنعة

يجب أن يقوم الصانع بما يلي:

- ١) التأكد من مطابقة حواجز الحماية المصنعة والمركبة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة، قبل تسليمها للعميل.
- ٢) أن تسجل حواجز الحماية المشمولة في مجال هذه اللائحة وفقاً لنظام الترميز المبين في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة، وأن يكون رقم التسجيل محفورا على الحواجز.
- ٣) تخزين أجزاء حواجز الحماية والمواد الأخرى المستخدمة بطريقة تضمن المحافظة عليها، وجعلها صالحة للاستخدام.

ح) تعاقد الصانع من الباطن

عندما يرغب الصانع في التعاقد من الباطن للقيام بصناعة وتركيب حواجز الحماية، فيجب أن يكون المتعاقد معه مرخصاً للقيام بهذه العمليات، أو أن يتضمن هذا العقد ما يلي:

- ١) الكفاءة المطلوبة للموظفين الذين سيقومون بصناعة وتركيب الحواجز.
- ٢) أساليب التصنيع والتركيب، والبيانات التقنية والأدوات والمعدات المستخدمة.
- ٣) عمليات التصنيع والتركيب المنفذة، وإجراءات التحقق من مطابقة حواجز الحماية المصنعة لما اتفق عليه.

ط) الصحة والنظافة العامة

يجب على الصانع استيفاء اشتراطات الصحة والنظافة التالية:

- ١) أن تكون المنشأة ملائمة للعمل، وأن تحتوي على مكان نظيف ومرتب لاستقبال العملاء.
- ٢) أن يحتوي المصنع على مرافق خاصة مثل المغاسل ودورات المياه والخدمات الأخرى.
- ٣) إذا كان هناك مكان مخصص لتناول الطعام، فيجب أن يكون منفصلاً عن مكان العمل، وأن يُنظف بشكل صحيح.
- ٤) أن تُوضع المخلفات الصناعية في أماكن مُخصصة لذلك، بعيداً عن منطقة العمل.

ي) إجراءات السلامة المهنية

يجب على الصانع استيفاء اشتراطات السلامة المهنية التالية:

- ١) أن يتوفر في المصنع أجهزة الحماية الشخصية للعمال والموظفين.

(٢) أن تُوثَّق جميع حوادث العمل، والإجراءات التصحيحية المتخذة بشأنها.

٣/٤ المتطلبات المتولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول للمنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

١/٥ يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية للمنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية ما يلي:

(١) أن تكون هذه البيانات مطابقة للمتطلبات الواردة في المواصفات القياسية الواردة في الملحق (١).

(٢) أن يُكْتَبَ في البيانات الإيضاحية اسم المورد وسجله التجاري.

(٣) بلد المنشأ.

(٤) رقم تسجيل الحواجز

٢/٥ تثبيت بطاقة البيانات في مكان يُسَمَحُ برؤيته بشكل واضح ويسهل الوصول إليه.

٣/٥ يجب على المورد (المنشأة) تثبيت بطاقة البيانات على النحو التالي:

(أ) أن تُصنَع من مادة مقاومة للتلف.

(ب) أن تُنْبَت بطريقة يصعب نزعها أو إتلافها.

(ج) أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية، بطريقة يسهل قراءتها.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

(١) يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة للمنتج؛ صادرة من

إحدى الجهات المقبولة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type 1-a - اعتماد الطراز)، كما هو موضح في

المواصفة ISO/IEC 17067 ، المبيّن في الملحق (٣).

(٢) يجب أن تُنفَّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة بناء على عمليات الفحص الظاهري باستخدام نموذج

الفحص الظاهري المبيّن في الملحق (٤) واختبار المقاومة المحدد في النموذج 1-a.

(٣) يجب أن تُنفَّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه

اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبيّنة في الملحق (١).

(٤) يجب أن يُرفَق المورد ملف فني يتضمن ما يلي:

(أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٥).

(ب) وثيقة تقييم المخاطر.

(ج) وثائق التصميم.

(د) بلد المنشأ.

(٥) يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.

(٦) يحق للهيئة أو من تفوضه من جهات تقييم المطابقة المقبولة - بعد دراسة الوثائق - القيام بزيارة تفتيشية للمصنع وذلك للتحقق من مدى مطابقة المعلومات المقدمة، كلما اقتضى الأمر ذلك.

(٧) تمنح الهيئة أو من تفوضه من جهات تقييم المطابقة المقبولة، رمز تسجيل (AXX) لكل منشأة تتقدم بطلب للحصول على شهادة مطابقة الطراز، مُكوّن من حرف ورقمين، كما هو مبين في الملحق (٢).

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

(١) تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء حواجز الحماية لإجراءات تقييم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات، في المنافذ والمصانع.

(٢) يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين تكاليف التحقق من استيفاء هذه الحواجز، وما يتعلق بذلك.

(٣) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

(٤) تقوم إدارات المرور بالتحقق من وجود حواجز الحماية الأمامية والخلفية والجانبية على الشاحنات والمقطورات ونصف المقطورات، أثناء سيرها على الطرقات العامة، وذلك حسب الأنظمة والإجراءات المعمول بها.

(٥) تقوم جهات الترخيص بمنح وتجديد رخص السير للشاحنات والمقطورات ونصف المقطورات، وذلك بعد التأكد من تثبيت حواجز الحماية عليها، وفقا لمتطلبات هذه اللائحة، وذلك بناءً على نتائج عملية الفحص الدوري عليها، وفقا للأنظمة والإجراءات المعمول بها في المملكة.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- (١) تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المخزنة في مستودعات المصنعين والشركات التي تستخدم الحواجز، وذلك للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (٢) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج الذي لدى المصنع أو الشركة المستخدمة للحواجز - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

أولاً: منتجات الحواجز المشمولة في هذه اللائحة:

- (١) يُحظر صناعة واستيراد حواجز الحماية الأمامية والخلفية والجانبية للشاحنات، والمقطورات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- (٢) يُعتبر عدم استيفاء حواجز الحماية الأمامية والخلفية والجانبية للشاحنات، والمقطورات ونصف المقطورات لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة مستعملي الطريق
 - (أ) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
 - (ب) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
 - (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- (٣) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها، و لها في سبيل ذلك:
 - (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع المنتج المخالف - بسحبها من المستودعات بهدف تصحيح المخالفة كلما كان ذلك ممكناً، أو إعادة تصديرها، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات.

(ب) حجز المنتجات أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها، ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

(ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقا لما تُحدده الأنظمة واللوائح المطبّقة لدى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق.

(٤) عند ضبط مخالفة لحواجز الحماية الأمامية والخلفية والجانبية للشاحنات، والمقطورات ونصف المقطورات، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء التسجيل، وشهادة المطابقة ذات العلاقة والإعلان عن المخالفات، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة.

(٥) دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

ثانياً: الشاحنات والمقطورات ونصف المقطورات:

(١) تعتبر الشاحنات والمقطورات ونصف المقطورات غير المثبت عليها حواجز الحماية المشمولة في هذه اللائحة، مخالفة لنظام المرور ولائحته التنفيذية المعمول بها في المملكة.

(٢) لا يتم إصدار وتجديد رخص السير للشاحنات والمقطورات ونصف المقطورات غير المثبت عليها حواجز الحماية المشمولة في هذه اللائحة، وفقا للنظم واللوائح المعمول بها في المملكة.

(٣) لا يمكن الترخيص أو تجديد الترخيص، للشاحنات والمقطورات ونصف المقطورات، غير المثبت عليها حواجز الحماية المشمولة في هذه اللائحة، لمزاولة نشاط النقل، وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

المادة (١٠) أحكام عامة

(١) تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللهيئة تعديل أي من هذه الملاحق كلما اقتضى الأمر ذلك.

(٢) لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول واستخدام حواجز الحماية، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

- (٣) أن تكون حواجز الحماية الأمامية والخلفية والجانبية - المشمولة بهذه اللائحة - ضمن نقاط التي يتم التدقيق عليها في عملية الفحص (التفتيش) الدوري للشاحنات والمقطورات ونصف المقطورات، والتأكد من وجود رقم تسجيل على حواجز الحماية، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- (٤) أن يرتبط تجديد تراخيص مزاولة نشاط هذه المصانع بمدى استيفاء هذه المصانع للأحكام الإدارية السارية وأحكام هذه اللائحة الفنية.
- (٥) يجب على جميع مورّدي حواجز الحماية - الخاضعة لأحكام هذه اللائحة - أن يُقدّموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق وإدارات المرور وجهات الترخيص جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- (٦) إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- (٧) للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- (١) يجب على الموردّ تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- (٣) تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (١)

قائمة بمنتجات حواجز حماية الشاحنات والمواصفات القياسية ذات العلاقة

| الرمز الجمركي للمنتج | عنوان المواصفة القياسية | رقم المواصفة القياسية السعودية | المنتج | الرقم |
|----------------------|--|--------------------------------|------------------------|-------|
| | السيارات - حواجز الحماية الأمامية للشاحنات وطرق اختبارها | SASO GSO 2112 | حواجز الحماية للشاحنات | ١ |
| | السيارات - الحماية الجانبية للشاحنات و طرق اختبارها | SASO GSO 2113 | | |
| | السيارات - حواجز الحماية الخلفية للشاحنات والمقطورات وطرق اختبارها | SASO GSO 2114 | | |
| | السيارات - الأنواع والتسميات والتعريفات | SASO GSO 591 | | |
| | السيارات - الأبعاد والأوزان | SASO 469 | | |

الملحق رقم (٢)

نظام ترميز الحواجز

يجب أن تُرمَّز الحواجز من الصانع وفقاً للمتطلبات أدناه.

| الدولة | رمز تسجيل المنشأة | النوع | رقم الطراز | رقم التسلسل |
|--------|-------------------|-------|------------|-------------|
| KSA | AXX | F/B/S | XXX | XXXXXX |

- (١) تتكون رموز ترقيم الحواجز من الأرقام والحروف اللاتينية الكبيرة على النحو التالي:
- (٢) رقم التسلسل: يتكون من ٦ أرقام، حيث يُخصَّص الرقمان الأولان لسنة الصنع بالتقويم الميلادي
- (٣) رقم الطراز: رقم طراز الحاجز الذي يضعه الصانع، ويُكتَب على شهادة المطابقة الصادرة له من الهيئة أو من تُقوِّضه.
- (٤) النوع: نوع الحاجز، حاجز أمامي (F)، حاجز خلفي (B)، حاجز جانبي (S).
- (٥) رمز تسجيل الورشة: رمز تحصل عليه المنشأة عند تسجيلها في الهيئة، ويتكون من حرف ورقمين.
- (٦) بلد الصنع: حسب الاختصار المعمول به في كل دولة (المملكة مثلاً KSA).

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

اعتماد الطراز (Type Approval)

١/١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- (١) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملا، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- (٢) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم)

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلبا لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- (١) اسم وعنوان الصانع
- (٢) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- (٣) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- (٤) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم و التصنيع و تشغيل (استخدام) المنتج.
- (٥) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية :

(أ) وصف عام للمنتج

(ب) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...

- (ج) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- (د) قائمة بالموصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- (هـ) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ...
- (و) تقارير الاختبارات.
- (ز) عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزْمَع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- (ح) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَعَة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المعايير الفنية الملائمة المشار إليها، و يجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

- (أ) بالنسبة للمنتج
- دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.
- (ب) بالنسبة للعينات
- (١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- (٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو تفويض من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

(٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات القياسية الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

(٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

(ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

(١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

(٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجدت - والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

(٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المُختبر وللمراقبة أثناء التشغيل.

(٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

(٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

(٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

(٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدرت أو سُحبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيِّدَت بأي شكل.

(٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، و أن تُبلِّغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز و أي إضافة قد أُصدِرت.

(٩) يمكن للهيئة و للجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

(١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

(١١) يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٤)

نموذج تقرير الفحص الظاهري

تاريخ الفحص (التفتيش): -----/-----/-----

رقم تسجيل الجهة المقبولة: -----

وصف المنتج: -----

أولاً: البيانات الإيضاحية لحواجز الحماية




(١) المتطلبات العامة

| يجب وضع نتيجة (نعم/لا) فقط بعد الانتهاء من فحص الحواجز | | | |
|--|--------------------------|--------------------------|--|
| ملحوظة: يرجى تحديد البيانات الإيضاحية الموجودة | لا | نعم | الوصف |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | اسم الصانع و/أو علامته التجارية |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | تاريخ الصنع |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | الكتلة القصوى للمركبة التي يمكن تركيب حاجز الحماية الخلفي بها. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | بلد المنشأ |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | وصف تفصيلي مزود برسومات توضيحية لتركيب الحاجز وضبطه بالشكل الصحيح. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | رسومات مكونات الهيكل ورسوماتها التخطيطية ومخططاتها. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | نوع المركبة الذي صُمم واقى الحماية الجانبي لأجلها (يتم تطبيقه مع حواجز الحماية الجانبية) |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | وصف مختصر للواقى الجانبي مثل: الأبعاد والمواد المكونة (يتم تطبيقه مع حواجز الحماية الجانبية) |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يتوافق المنتج مع القاعدة الأساسية وهي عدم وجود أي بيانات أو رموز مسبقة أو حروف من اللغة العبرية. |

• يجب أن يؤدي نقص المعلومات المذكورة أعلاه إلى نتائج فحص مشروطة. يجب على المنشأة القيام بإجراءات تصحيحية.

• يجب فحص حواجز الحماية بصرياً للتحقق من عدم وجود أي تلف أو شقوق أو حافة خارجية حادة أو أية عيوب واضحة.

حواجز الحماية:

| حواجز الحماية الخلفية | حواجز الحماية الأمامية | الحماية الجانبية الطرفية |
|---|---|--|
| مقبول | مقبول | مقبول |
|  |  |  |

(٢) المتطلبات الخاصة:

(أ) حواجز الحماية الخلفية

| ملحوظة: يرجى تحديد البيانات الإيضاحية الموجودة | لا | نعم | الوصف |
|--|--------------------------|--------------------------|--|
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يقل ارتفاع مقطع عارضة حاجز الحماية الخلفي عن ١٠٠ ملم. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا تتحني الأطراف الجانبية للعارضة إلى الخلف، أو أن يكون لها حافة خارجية حادة، ويمكن اعتبار هذا المتطلب مستوفياً عندما تكون الأطراف الجانبية للعارضة مستديرة باتجاه الخارج، ولا يقل نصف قطر الانحناء عن ٢,٥ ملم. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | عند تطبيق قوة أفقية تعادل ١٠٠ كيلو نيوتن على حاجز الحماية الخلفية، فيجب ألا تتجاوز المسافة بين الوجه الخلفي لحاجز الحماية الخلفية والطرف الخلفي للمركبة ٤٠٠ ملم عند أي من النقاط التي تُطبق |

| | | | |
|--|--------------------------|--------------------------|--|
| | | | عليها فُوى الاختبار. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يزيد قياس الخلوصل الجانبي الأقصى بين عوارض حاجز الحماية وعوارض منصة الرفع - التي تتحرك خلال التداخل عند تشغيل الرافعة - عن ٢,٥ سم. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب أن تشتمل المكونات الفردية للحماية السفلية - بما في ذلك المكونات الخارجة عن آلية الرفع، إن وجدت - على مساحة سطح فعال في كل حالة لا تقل عن ٣٥٠ سم ^٢ ، إلا أنه في حالة المركبات ذات العرض الأقل من ٢٠٠٠ ملم - عندما يتعدّر تحقيق المتطلبات المذكورة سالفًا - فيمكن تقليص السطح الفعال شريطة الالتزام بمعايير المقاومة. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يزيد الخلوصل الأرضي فيما يتعلق بالجانب السفلي لحاجز الحماية الخلفية - حتى في حالة المركبة غير المحمّلة - عن ٥٥٠ ملم من عرض الحاجز الكامل. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب وضع حاجز الحماية الخلفية بالقرب من جزء المركبة الخلفي قدر الإمكان. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يزيد عرض الحماية الخلفية عند أي نقطة عن عرض المحور الخلفي المقيس عند أبعد نقطة من العجلات. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يزيد الخلوصل بين عرض حاجز الحماية الخلفي وعرض المحور الخلفي المقيس عن ١٠٠ ملم من كلا الجانبين عند أبعد نقطة من العجلات. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | إذا كان جسم المركبة أو أحد مكوناتها التي تمتد لأبعد من عرض المحور الخلفي يشمل الحاجز، فإن المتطلبات التي تنص على عدم زيادة عرض الحماية الخلفية عن عرض المحور الخلفي - لن تُطبق. |
| ب) حواجز الحماية الأمامية | | | |
| ملحوظة: يرجى تحديد البيانات الإيضاحية الموجودة | لا | نعم | الوصف |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يقل ارتفاع مقطع عارضة حاجز الحماية الأمامي عن ١٠٠ ملم في مركبات البضائع التي تتراوح كتلتها القصوى بين ٣,٥ و ١٢ طن، وألا يقل عن ١٢٠ ملم في مركبات البضائع التي تتجاوز كتلتها القصوى ١٢ طن. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا تتحني الأطراف الجانبية للعارضة إلى الأمام، أو ألا يكون لها حافة خارجية حادة، ويتحقق هذا الشرط عندما تكون الأطراف الجانبية للعارضة مُستديرة باتجاه الخارج، ولها نصف قطر انحناء لا يقل عن ٢,٥ ملم. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب أن تكون الأسطح الخارجية لحاجز الحماية الأمامي لمساءً أو مموجة أفقيًا، بحيث لا تتجاوز الرؤوس المقوسة للبراغي أو المسامير مسافة ١٠ ملم خارج السطح. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يقل ارتفاع مقطع عارضة حاجز الحماية الأمامي - الذي لم يعتمد بشكل منفصل - عن ١٠٠ ملم في مركبات البضائع التي تتراوح كتلتها القصوى بين ٣,٥ و ١٢ طن وألا يقل عن ١٢٠ ملم في مركبات البضائع التي تتجاوز كتلتها القصوى ١٢ طن. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | عند قياس المسافات، يجب استبعاد أي جزء من المركبة يتجاوز ارتفاعه مترين فوق سطح الأرض. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يزيد أقصى خلوصل أرضي، فيما يتعلق بالجانب السفلي للحماية الأمامية على ٤٠٠ ملم. |
| ج) حواجز الحماية الجانبية | | | |
| ملحوظة: يرجى تحديد البيانات الإيضاحية الموجودة | لا | نعم | الوصف |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يزيد الواقي الجانبي عن عرض المركبة الكلي. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يزيد الجزء الرئيسي للسطح الخارجي للواقي الجانبي على ١٢٠ ملم إلى الداخل من المستوى الخارجي للمركبة. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يزيد الطرف الخلفي للواقي الجانبي عن ٣٠ ملم عرضًا من أقصى حافة خارجية للإطارات الخلفية أعلى خلف المركبة بما لا يقل عن ٢٥٠ ملم. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | قد تتداخل الأجزاء المتجاورة بشرط ألا يتجاوز قياس حافة التداخل الخلفية أو السفلية أو الفجوة بينهم ٢٥ |

| | | | |
|--|--------------------------|--------------------------|---|
| | | | ملم طولياً، وألاً يبرز الجزء الخلفي خارجاً عن الجزء الأمامي. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب أن يكون سطح الواقي الخارجي أملساً وأن يمتد قدر الإمكان من الأمام إلى الخلف. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | قد تبرز الرؤوس المقوسة للمسامير والبراغي خلف السطح بمسافة لا تتجاوز ١٠ ملم للخارج، وقد تبرز الأجزاء الأخرى بالدرجة نفسها شريطة أن تكون ملساء ومستديرة. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب أن تكون الحواف والزوايا الخارجية مستديرة بنصف قطر انحناء لا يقل عن ٢,٥ ملم. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يمكن أن يتكون الحاجز من سطح مسطح مستمر أو من قضيب واحد أو أكثر من القضبان الأفقية أو من سطح وقضبان. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا تزيد المسافة بين القضبان المستخدمة عن ٣٠٠ ملم. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يقل ارتفاع القضبان المستخدمة عن ٥٠ ملم للمركبات التي يقل وزنها الأقصى عن ١٢ طن، وللمقطورات التي يقل وزنها الأقصى عن ١٠ طن. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يجب ألا يقل ارتفاع القضبان المستخدمة عن ١٠٠ ملم للمركبات التي يزيد وزنها الأقصى عن ١٢ طن، وللمقطورات التي يزيد وزنها الأقصى عن ١٠ طن. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | بالنسبة للشاحنة: يجب ألا تزيد الحافة الأمامية للحاجز الجانبي عن ٣٠٠ ملم عن مؤخرة المستوى الرأسي المتعامد على المستوى الطولي للمركبة؛ المماس للسطح الخارجي لإطار العجلة الواقع أمام الحاجز مباشرة. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | بالنسبة للمقطورة: يجب ألا تزيد الحافة الأمامية للحاجز الجانبي عن ٥٠٠ ملم عن مؤخرة المستوى الرأسي المتعامد على المستوى الطولي للمركبة؛ المماس للسطح الخارجي لإطار العجلة الواقع أمام الحاجز مباشرة. |
| | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | في نصف المقطورة: يجب ألا تزيد الحافة الأمامية للحاجز الجانبي عن ٢٥٠ ملم عن مؤخرة المستوى المتوسط المستعرض لقوائم الدعم - إذا كانت المقطورة مزودة بقوائم دعم - ويجب في جميع الأحوال، ألا تتجاوز المسافة، من الحافة الأمامية إلى المستوى المستعرض المار عبر مركز مسمار الربط الرئيس في أبعد وضع خلفي له عن ٢,٧ متر. |

ثانياً: ملحوظات المفتش:

أي ملحوظات إضافية

اسم المفتش: _____ التوقيع: _____ التاريخ: _____

الملحق (٥)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة (Supplier Declaration of Conformity)

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

الاسم: -----

العنوان: -----

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني: -----

رقم الهاتف: -----

الفاكس: -----

(٢) تفاصيل المنتج

العلامة التجارية للمنتج: -----

الطرز: -----

وصف المنتج: (F/B/S) -----

المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: -----

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية/

() والمواصفات القياسية السعودية/----- الملحقة بها.

الشخص المسؤول: -----

اسم الشركة: -----

التوقيع: ----- الختم الرسمي:

التاريخ: -----/-----/-----